

حماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري

Protection of the witness between the constant
And the variable in algerien lawفيلاي فاطيمة¹، نقادي حفيظ²، الحاج علي بدر الدين³¹ جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة - (الجزائر)، Fatima.filali@univ-saida-dz² جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة - (الجزائر)، Negadi-hafid@yahoo.fr³ المركز الجامعي - مغنية - (الجزائر)، Hadj ali badreddine"badro85@live.com

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/17

تاريخ الإرسال: 2020/05/09

الملخص:

أولت جل التشريعات الجنائية الدولية اهتماما بالغاً بموضوع حماية الشاهد، استناداً للدور الأساسي الذي يقدمه في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية، فوجود نظام فعال لحماية الشهود يعد من أهم وسائل تضيق الخناق على بعض الجرائم التي تمتاز بالتستر وصعوبة الكشف عن مرتكبيها والحديث هنا عن جرائم الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس، الغدر، تبييض الأموال وغيرها من جرائم الفساد وجرائم الإرهاب والعصابات الإجرامية المنظمة، كما يساهم في توفير بيئة آمنة، تحفز الشاهد التقدم إلى الجهات القضائية للإدلاء بشهادته.

هذه الحماية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية العامة والمستحدثة منها بموجب القانون 02-15 هذا الأخير الذي أحدث قفزة نوعية في المنظومة القانونية، حيث ساهمت هذه التعديلات في اتساع مجال حماية الجنائية للشاهد مقارنة بالأحكام السابقة.

الكلمات المفتاحية: الشاهد - ضمانات حماية الشاهد - القانون الجزائري.

Abstract:

Most of the international criminal legislation has paid great attention to the issue of witness protection, based on its fundamental role in uncovering the truth and resolving the criminal case. Exploitation of influence, embezzlement, treachery, money laundering, etc. (corruption offenses), terrorisms crimes and organized criminal gangs, and contributes to the provision of a safe environment, motivate the witness to apply to the judicial bodies to testify.

This protection was enshrined by the Algerian legislator through its general legal texts and created by the Law 15-02, the latter which made a qualitative leap in the legal system, where several amendments have contributed to the widening of the criminal protection of the witness compared to the previous provisions.

Key words: witness - guarantees of witness protection - Algerian Law.

مقدمة:

لقد وجد القانون من أجل فرض النظام وحماية مختلف الحقوق والحريات من أشكال التعدي، لتشمل هذه الحماية كافة أفراد المجتمع، وكافة أطراف الدعوى الجنائية دون تمييز أو تفضيل.

وبعد الحديث عن الحماية الجنائية للشاهد، من أهم المواضيع المستحدثة التي نالت اهتمام العديد من الباحثين والدارسين القانون، نظرا لارتباطه الوثيق بالجريمة و بالعناصر المكونة لها، من فاعلين ووسائل وتقنيات معتمدة في تنفيذها، وتعيدها للحدود الوطنية إلى ما هو دولي.

نتيجة لذلك سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى تأكيد ضرورة توفير الحماية الأمنية للشاهد ، من خلال وضع سياسة جنائية معاصرة ومواكبة للتطورات الحاصلة في عالم الجريمة ، ومكافحتها في ظل تأثير العولمة وإعطاء مكانة هامة للشاهد، الذي أضحي من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجزائية الخطيرة وعضو فعال في مواجهتها، وذلك بالكشف عن الحقيقة وإرساء العدالة .

هذه الجهود توجت بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي نصت على جملة من القواعد الإجرائية والموضوعية، غايتها حماية الشهود وأسره، مقابل شهادتهم في القضايا الخطيرة كالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عابرة للحدود.

و الجزائر بصفتها عضوا في المجتمع الدولي ، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات التي تحمل في طياتها ضمانات واليات خاصة بحماية الشاهد ، هذا و أكدت على التقيد بالتزاماتها الدولية وتطبيقها، من خلال إدخال العديد من التعديلات على قوانينها، لعل أهمها ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في الأمر 02-15 ، وكذا تعديل كل من قانون العقوبات والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإدخال معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان في إطار ما يسمى " بعصرنة العدالة "، من خلال الأمر 03-15 .

فمجل هذه القوانين حددت الكيفية التي تتم بها هذه الحماية ،وكذا الأجهزة والهيئات القضائية المختصة بذلك، وجل ما اعتمد كتقنيات مستعملة و ضمانات قانونية ،التي كفلها المشرع للشاهد وأسرته لتشمل نوعين من الحماية، الأولى تجرم أفعال التعدي والتهديد التي تقع على الشاهد، وهو ما يعبر عنها بالقواعد الثابتة أو الموضوعية، الموجودة في كل من قانون العقوبات والقانون الفساد 01/06، والثانية الحماية الإجرائية المستحدثة ، المتعلقة بكيفية الإدلاء بالشهادة في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي عادة ما تتسم بالسرية في إجراءاتها ، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي كأصل عام.

هذا واستعنا بكل من المنهج التحليلي لمعرفة مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي تعرضت لحماية الشاهد، سواء كانت دولية أو وطنية، وبالمنهج المقارن لتبيان مختلف الضمانات والتدابير التي أوجدها المشرع الجزائري قبل وبعد التعديل.

إشكالية الدراسة: تثير هذه الدراسة المعالجة لحماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري

العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الشاهد، وما مدى فاعليتها في الواقع العملي؟؟
بمعنى آخر هل بإقرار المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات تتحقق الحماية الفعلية للشاهد؟
سنعالج هذه الإشكالية من خلال التطرق لمختلف المفاهيم التي تناولت الشاهد والحماية كأصل عام مع الإشادة بكل ما احتوته الاتفاقيات الدولية والعربية في هذا الموضوع، هذا وسنركز اهتمامنا على الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية الشاهد في التشريع الجزائري، والتي تنوعت بين ما هو موضوعي ثابت وإجرائي مستحدث بموجب الأمر 02/15، مع ذكر مزايا و عيوب هذه الضمانات من الناحية الشكلية و الموضوعية، لنوضح الدراسة بخاتمة اشتملت أهم النتائج والتوصيات.

1- الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد

إن فهم أي مصطلح لا يأتي إلا بشرح مفهومه، وذلك من نواحي عدة اللغوية والاصطلاحية، والقانونية وهذا ما تناولناه في هذا المطلب من خلال تعريف كل من الشاهد والحماية المعني بها.

1.1- ماهية الحماية الأمنية للشاهد

يراد بالشاهد لغة :

- **المعانية:** أي الرؤية، لقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".¹
- **السماع:** فيقال شهد لما سمع، أو الحلف، نقول أشهد الله لقد كان كذا.....بمعنى القسم.
- **الحضور:** لقوله تعالى: "وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود".²
- **العلم:** لقوله تعالى: "شهد الله أنه لا اله إلا هو وملائكته وأولوا العلم قائما بالقسط".³
- **أما اصطلاحا** فتعرف الشهادة بأنها تقرير لما يكون قد رآه الشخص أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه والشهادة قد تكون رؤية، بمعنى بصرية أو سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.
- **في حين نعني به في المجال الجنائي:** "كل ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون رآها أو سمعها، وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق".⁴
- **أو:** "معلومات يدلي بها الشخص ذكر أو أنثى يسمى الشاهد، تتعلق بمسألة أو جريمة معينة، قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه".⁵
- **وعليه يمكن القول بأن الشهادة هي عبارة أقوال مهمة يبوح بها شخص شهد واقعة إجرامية معينة بإحدى حواسه المختلفة، بحيث تكون لها تأثيرات وانعكاسات جلية في سير مجريات التحقيق والدعوى الجنائية ككل، هذا وتكون الشهادة إما شفوية ومباشرة أو غير مباشرة، إما بالتسامع أو بالشهرة العامة بمعنى آخر تستتبط بما وصل إلى علم الشاهد أو تنتقل إليه.**

إن ضمان أمن الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون

الجنائي والتي تسعى السياسة الجنائية⁶ لتحقيقها عبر مختلف الأزمنة والعصور، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمعات، تجلى هذا في مختلف التشريعات القانونية، لعل أهمها الدستور الذي يكفل هذا الحق ويضع الضمانات الأساسية واللازمة لحمايته، حيث أكد على توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون

بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم،⁷ بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم ومنع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام القواعد القانونية، وتختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية التي قد تكون مدنية، جنائية... إلخ.⁸ مما سبق يمكن القول بأن الحماية الأمنية للشاهد هي كل التدابير المتخذة من قبل السلطات القضائية بغرض توفير الأمن والسلامة الجسدية والمعنوية، من مختلف المخاطر وأشكال التعدي والتهديدات التي قد يتعرض لها كل شخص يحوز على معلومات مهمة، في قضايا الإجرام الخطير "الفساد، الجريمة المنظمة، الإرهاب"، والتي يمكن لها أن تساعد في إجراءات التحقيق أو الدعوى العمومية ككل، فهي حماية مشروطة ونتيجة حتمية لتعاون الشاهد مع السلطات المتابعة للجريمة والفاعلين فيها.

2.1 حماية الشاهد في ظل الاتفاقيات الدولية و العربية

- لقد جاءت جل الاتفاقيات الدولية والعربية منها، لتأكيد ضرورة وأهمية تنسيق الجهود وتكاتفها لتحقيق الأمن ومواجهة جل الأشكال الإجرامية الخطيرة، وبالمقابل عملت على وضع آليات للتصدي لها، بحيث أقرت وأشادت بدور الشهود ومكانته في تنوير القضاء وكشف الجرائم وقبض الجناة.

- حماية الشاهد في ظل الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: تضمنت هذه الاتفاقية جملة من المواد (33.25.24.9.8) التي حددت أساسيات ومبادئ لحماية الشهود لتكريس العدالة الجنائية وتدعيمها، صادقت عليها الجزائر في 2002⁹، حيث طلبت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنتظر في إرساء تدابير ونظم، التي تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة¹⁰. هذا ما أكدته م 9 بقولها: "إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته".

هذا وأشارت م 33 من هذه الاتفاقية على أنه: "تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم

بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة ،بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

كما نصت م 24 ف1 على أنه : " يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة ، من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء".

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: لقد تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر في 2004¹¹ ، حيث نصت م 32 فقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " تتخذ كل دولة تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ،وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو تهريب محتمل ".

- كما اقترحت نفس المادة في فقرتها الثانية على بعض التدابير ، التي يمكن اعتمادها لتوفير الحماية الجسدية كتغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفشاء عن هوياتهم، أو الإدلاء بشهادتهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات كالفديو، وذلك طبعاً دون المساس بحق المدعي في المحاكمة العادلة.¹²

في حين نصت فقرة الثالثة منها على التعاون بين دول الأطراف بشأن تغيير أماكن إقامة للأشخاص المعنيين بالحماية، بينما أشارت الفقرة الرابعة من نفس المادة على سريان أحكامها بالنسبة للضحايا الشهود¹³.

علاوة عن ذلك فقد نصت م 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، على تجريم أنواع معينة من الأفعال والسلوكيات التي لها تأثير على الشهود، هذا واستفادة من الحماية الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب فعل مجرم حسب القانون الأساسي للاتفاقية، ثم عادوا ليقدموا عوناً أو معلومات مفيدة للسلطات فتمنحهم م 37 مجموعة من الحوافز.

- حماية الشهود في ظل الاتفاقيات العربية :

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : انعقدت بتاريخ 22/04/1998 بالقاهرة حيث تضمنت هذه الأخيرة في فصلها الثالث جملة من الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود ، من حيث التبليغ والحضور بالنسبة للشهود المتواجدين في دول مختلفة ، فوجب إعلام الدولة الطالبة لحضور الشاهد أمام جهاتها القضائية الدولة المطلوبة بذلك ، دون ممارسة الإكراه على الشاهد ، و في حالة قبول هذا الأخير الحضور طوعية، يتم تبليغه استناداً للقوانين الداخلية للدولة الطالبة مع توفير حصانة له، كما نصت على سرية الجلسات المتعلقة بالشهود (تاريخ، مكان الحضور، مكان لإقامتهم وتنقلاتهم، كتمان كل ما يدلون به من أقوال)، بغرض توفير الحماية الأمنية للشاهد وأسرته، حسب ظروف القضية ونوع الخطورة المتوقعة.¹⁴ هذا ما أكدته نص م 37 من هذه الاتفاقية، و م 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الحدود الوطنية للإرهاب لسنة 2010.¹⁵

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010¹⁶ وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، تتجر عنه عدد كبير من الجرائم المتنوعة في أسمائها والوسائل المستعملة في تنفيذها، كما أكدت على الدور الهام للمجتمع المدني ومؤسساته في حد من الظاهرة من خلال مشاركته الفعالة في إرساء العدالة، حيث أوجبت م 14 من الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، بالزامية توفير الحماية القانونية للشهود الذين يدلون بأقوال وإفادات تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، لتشمل هذه الأخيرة كل من الأقارب والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل الوقوع ، والحصول على تعويض في حالة وقوع ضرر، إلا أنها لم تحدد نوع الحماية وهذا استنادا لنص م 16 وم 20 من الاتفاقية.¹⁷

2- الآليات القانونية لحماية الشاهد في التشريع الجزائري.

تحتل مسألة حماية الشهود مكانا بارزا في متابعة الجماعات الإجرامية المنظمة والمطلوبة قضائيا¹⁸ خاصة وأنها تشهد انتشارا واسعا وتعددا في الشكل والانتماء، وهذا ما ينعكس سلبا على صحة الشهادة بل و يشكل تهديدا خطيرا للشاهد ، هذا الأخير الذي قد يمنع عن أدائها أو يؤذيها زورا أو يقتل من أجلها.

نتيجة لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالشاهد، و أبدى استعدادا على توفير بيئة آمنة تحفزه على القدوم لأداء الشهادة، بحيث جرم على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالشاهد كأصل عام وأحدث بالمقابل نصوصا وقواعد إجرائية استثنائية تتماشى مع التزاماته الدولية وتكرسها.

1.2 - القواعد الموضوعية لحماية لشاهد :

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الأفعال التي تقع على إرادة الشاهد وتؤثر فيها ، وتجعله مكرها على إدلاء بشهادة أو أقوال غير التي عايشها أو حضرها أي بما يخالف الحقيقة ، حيث جرم هذه الأفعال من خلال نصوصه القانونية المتضمنة في **قانون العقوبات** ، وذلك في القسم السابع تحت عنوان **"شهادة الزور واليمين الكاذبة"**، لعل أهمها ما جاء في نص المواد :

- م 232 : " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه.....وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا....." ، م 233 ق ع : " كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه...."

- م 234 ق ع : "كل من شهد زورا في مواد المخالفات ضد المتهم أو لصالحه....."

- م 236 : " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو

التحاييل، لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة ، أو إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات ، بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج¹⁹.

من خلال استقراءنا لهذه المواد، نلاحظ بأن المشرع حصر جملة أفعال الإكراه الممارسة على الشاهد جاء ذلك بغرض محاربة شهادة الزور أو الشهادة الكاذبة، التي تكون غايتها تضليل العدالة وتزوير الحقائق، كما عاقب على الشروع في مثل هذه الأفعال على الشاهد بقوله: "...سواء أنتجت أثرها أو لم تنتج"، فيكون الفعل مجرما ويتعرض صاحبه لعزاء، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على الإدلاء بأنه عاين أو عايش وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشرة، أو إذا وجهت تهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته ،أو قدم شهادة للحصول منه على الرجوع في شهادته²⁰، فصحة القول أن تكون أقوال الشاهد صادرة عن إرادته واختياره، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

قد يحدث أن تكون أقوال الشاهد تنطوي على عبارات أو ألفاظ تمثل في الأصل جريمة لسبب أو القذف المنصوص عليها في م 296 ق ع و م 298 ق ع ، لكن استثناءا تصبح أفعالا مشروعة ومباحة إذا ما

توافرت مجموعة من الشروط:

- **ثبوت صفة الشاهد:** لكي يدلي الشخص أمام القضاء بأقوال تتضمن ألفاظا مشينة والادعاء بها أو إسنادها للغير مشكلا بذلك جريمة قذف تخرج من الإطار المجرم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة الشاهد ويخرج من نطاق هذه الصفة، إذا بذلك جريمة قذف تخرج من الإطار المجرم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة الشاهد، ويخرج من نطاق هذه الصفة، إذا كان الشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدتها في أداء مهمتها، أو كان الشاهد في وضع الخصم.

تعلق الوقائع التي تتضمنها الشهادة بموضوع الدعوى : للشاهد حرية الاختيار في الإدلاء بشهادته دون يخرج عن نطاق الدعوى ، فإذا خرج عن موضوع الدعوى فإنه يدخل إطار عدم المشروعية أي جريمة ، فيعاقب على ما تتضمنه أقواله من قذف ما لم يثبت للمحكمة أنه كان يعتقد بأن أقواله متعلقة بموضوع الدعوى ، ويهدف من خلالها مساعدة القاضي في معرفة الحقيقة فهنا ينتفي قصده الجنائي وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ما إذا كان الشاهد قد خرج عن نطاق الدعوى أو لا.²²

-**حسن نية الشاهد:** تتوافر هذه الأخيرة إذا كان يستهدف مساعدة القاضي²¹ بكشف الحقيقة له ويفترض هذا الشرط الاعتقاد بثبوت الواقعة، وبذل مجهود في تحري صحتها، أما إذا كان غرض الشاهد التشهير بالمعني فهنا ينتفي حسن النية لديه.

وعليه فالشاهد إذا ما امتثل أمام الجهات القضائية ، وكانت أقواله فيها قذف أي الادعاء بواقعة مشينة

ضد الشخص ما أو إسنادها إليه فهذا أمر مباح ، لأنه امتثل لأمر القانون وهو ذو طبيعة موضوعية متعلق بموضوع الدعوى، فالشاهد يسعى لتحقيق مصلحة أهم من مصلحة الشخص الموجه له القذف وهي الكشف عن الحقيقة وإرساء العدالة.

- أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد تناول المشرع حماية الشهود في القسم الرابع تحت عنوان "في سماع الشهود"، حيث قام بتنظيم إجراءات سماع الشهود سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي و أمام كافة الأقسام، وطريقة استدعاؤهم وصولاً إلى توقيع محضر السماع في المواد 88-99 ق.

كما حدد إجراءات الخاصة لسماع الشهود أثناء المرافعة التي تتم أمام محكمة الجنايات ، وهذا في المواد (286، 287، 301، 302، 298 ق ع ج) ، هذا ووجب التنبيه بأن جل هذه الإجراءات تتضمن تبيان اسم لقب الشاهد ، سنه ، مكان إقامته مهنته وعلاقته بالمتهم ، فضلا عن ذلك فقد أكد المشرع على ضرورة سرية إجراءات الشهادة من خلال نص م 11 ق ا ج التي تنص على : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ، تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات ،على أن لا تتضمن أي تقييم لأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

إضافة إلى أن "المؤتمنين بالسر المهني" لهم حق الامتناع عن أداء الشهادة ، إذا ما استدعوا أمام الجهات القضائية كشهود التي تنص : "كل شخص استدعي لسماع من خلال نص م 97 فقرة أولى من ق ا ج شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

كما أكد على كتمان الشهادة في م 232 فقرة أولى: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

وعليه فالمشرع الجزائري قد غلب الكتمان على واجب أداء الشهادة ، فالشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة في الحالات التي يجيز له القانون ذلك ليعاقب ، ولا يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها ، حيث خرج منها في نص م 152 فقرة 3 ق ا ج و م 301 ق ع المتعلقة بجريمة الإجهاض، ففي هاتين المادتين الشاهد مقيد بواجب أداء الشهادة وإلا تعرض للعقوبة المحددة قانونا.²²

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في كل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، فقد أحاطه بحماية خاصة أثناء مثوله أمام القضاء للإدلاء بشهادته، وذلك ضمن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال نص م 45 التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء أو الضحايا" ، بحيث نصت على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

كما عاقب بالحبس من أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 د ج الى 500000 د ج كل شخص استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة ، في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوقائع و المعلومات المطلوبة وهذا طبقا للم 44 من نفس القانون.

ودون الخروج عن القواعد العامة في م 236 ق ع و المشار إليها سابقا ،حصر المشرع هذه الأفعال في: وسائل ترهيبية : استخدام القوة الجسدية أو التهديد ، أو التهريب.

وسائل ترغيبية : تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة عرضها أو منحها.²³

فإتيان مثل هذه الأفعال من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة، كما تمنع المبلغ من إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة الفساد و تمنع الضحايا من تقديم شكوى وتؤدي إلى عزوف الشهود عن شهاداتهم.²⁴

2.2- القواعد الإجرائية لحماية الشاهد

لقد تباينت تدابير حماية الشاهد بين ما هو إجرائي وغير إجرائي، حيث أوجد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الضمانات يستفيد منها الشاهد دون أن تكون لهذه الأخيرة صلة بإجراءات ملف الدعوى، فهي تدابير لصيقة بشخص الشاهد وحتى الضحايا إذا ما كانوا شهود على جريمة معينة .

وحتى يستفيد الشاهد من الحماية وتتخذ في حقه هذه الإجراءات الخاصة ، لابد من توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في م 65 مكرر 19:

ارتباط الشهادة بالجرائم الخطيرة: أي لابد من أن يكون الشاهد معرض لتهديد خطير ، يتعلق الأمر بالقضايا الجريمة المنظمة الجريمة الإرهابية ، جرائم الفساد²⁵ دون غيرها من الجرائم التي تنسم بالجسامة بغض النظر عن الضرر الذي تحدثه ، تناولها المشرع الجزائري في نصوص عدة لعل أهمها

م 276 ق ع م 87 ق ع مكرر، م 87 ق ع مكرر 10 و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة .

-إن اهتمام المشرع الجزائري بالشاهد وأسرته، وحتى الأشخاص المقربين له، تجلى من خلال توفير الأمن والسلامة الجسدية والنفسية من أي تعدي خطير يمس شخصيا أو احد أفراد عائلته، نتيجة تقديمه معلومات إلى القضاء، ذلك من أجل الحفاظ على صحة أداء الشهادة وما قد تتعرض لها من مؤثرات خارجية تتحرف بها عن المسار الصحيح وبالتالي تضليل العدالة وإفلات المجرمين من العقاب.

- بالرجوع إلى نص م 65 مكرر 20 المستحدثة، نجد أنها نصت على تسع تدابير يمكن استعمالها لتأمين الحماية الشهود وهي:²⁶

1- إخفاء المعلومات بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، أي حجب كل البيانات الشخصية للشاهد من بداية الدعوى إلى نهايتها، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

2- ضمان الحماية الجسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية، كاميرات المراقبة و أجهزة الإنذار بمسكنه، وكذا تسجيل مكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة²⁷، بغرض الكشف عن أي تهديد محتمل الوقوع، يعيق سير إجراءات التحقيق.

3- تغيير مكان إقامته ومنحه المساعدة الاجتماعية أو المالية، ووضع إن تعلق الأمر في السجن في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يمكن توفير حماية خاصة للشاهد السجين الذي أدلى باعترافات هامة في إحدى قضايا الإجرام الخطيرة التي كان عضوا فيها، يتجلى ذلك من خلال وضع ترتيبات استثنائية، وأي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وإخفاء هويته، وهذا ما اعتمد عليه المجتمع الدولي، والجزائر باعتبارها عضوا من هذا الأخير.

- أما التدابير الإجرائية فهي: جملة الإجراءات المطبقة خلال مراحل المتابعة الجزائية، هدفها تجهيل الشاهد، والمنصوص عليها في م 65 مكرر 23 :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق إجراءات.

- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجرائية، والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القانونية، أين يتم سماعه أو إلى الجهة القانونية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

- التحفظ عن الهوية والعنوان الحقيقي للشاهد، وكذا المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.²⁸

- م 65 مكرر 27 ق إ ج يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بعرفة الصورة الشخص وصوته، وهذا ما أشار إليه القانون 03/15 المتعلق "بمعصرة العدالة"، الذي نص على إمكانية استخدام الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة في

فصله الرابع الذي جاء تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" في م 14 منه.

وتبقى هذه تدابير سارية المفعول متى ظلت أسباب اتخاذها قائمة، مع إمكانية تشديدها أو تخفيفها تبعا لدرجة الخطورة الموجهة والمحيطه بالشاهد، ويسهر على تنفيذها وكيل الجمهورية طبقا للم 65 مكرر 22 من ق ا ج "

3.2- تقييم تطبيق تدابير الحماية

نتيجة لما سبق نرى بأن المشرع الجزائري أوجد العديد من النصوص القانونية التي تنظم إجراء الشهادة وشخص الشاهد سواء في قانون العقوبات (جريمة شهادة الزور ، إفشاء السر المهني ، استفادة من أسباب الإباحة أو في قانون الإجراءات الجزائية (سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة)، أو تلك الموجودة في القانون 01/06 ، إلا أنها ما يتعلق منها بحقوق الشاهد وحمايته فإنها قليلة جدا وغير مفعلة في الواقع حيث لا نجد أثرا للحماية القانونية .

كما يلاحظ من خلال النصوص السابقة، أنه لم يأخذ موضوع حماية الشهود مأخذ الجد بين قلة النصوص التشريعية تارة، وصعوبة التطبيق تارة أخرى، إلا أنه نستطيع القول بأن المشرع الجزائري استطاع الجمع بين كل ما هو موضوعي وإجرائي ، في حماية الشاهد من خلال مختلف القوانين المنظمة بموجب الأمر 02/15 و 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، لكن ما يعاب عليه أنه:

1- حصر هذه الحماية وربطها بجرائم ثلاثة دون غيرها ، وبذلك يكون قد ميز بين الأفعال الإجرامية من خلال إعطاء امتيازات لفعل عن آخر ، والحقيقة أنها كلها أفعال مجرمة منهي عنها قانونا وبترتب عنها جزاءات ، مهما اختلفت آثارها وأضرارها .

2- النظام القانوني الجزائري يفتقر لكيفية تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية لضمان تفعيلها على نحو جيد محقق للغرض الذي وجدت من أجله، أكثر منه توفير النصوص القانونية المتضمنة تلك الحماية خاصة وأنه لا توجد تطبيقات قضائية كثيرة استعملت فيها مثل هذه التدابير للكشف عن ملابسات الجريمة.

3- أكد المشرع على ضرورة عدم المساس بحقوق الدفاع أثناء تطبيق تدابير إخفاء هوية شخص الشاهد تاركا للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

الخاتمة:

لقد ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان صور الحماية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للشاهد قبل وبعد التعديلات التي أحدثها في منظومته القانونية أو سياسته الجنائية المتبعة، حيث أكد أهمية الشاهد ، الذي يمكن أن يكون حلقة هامة في إظهار الحقيقة والكشف عن حثيات وقوع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالإجرام الخطير والمنظم العابر للحدود وتحقيق مبدأ عدم الإفلات الجناة من العقاب

كما توجت الدراسة بمجموعة من النتائج:

- تعد الشهادة أساس الإثبات في المسائل الجزائية باعتبارها تنصب على وقائع مادية مفاجئة، لا يمكن إثباتها مقدما، حيث وجب الاستفادة لا يمكن إثباتها مقدما، حيث وجب الاستفادة من الشاهد في القبض على المجرمين ومكافحة الجريمة المستحدثة من حيث الوسائل وطبيعة المجرمين.

- مساهمة المشرع الجزائري للتشريعات الدولية من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالفساد والجريمة المنظمة والإرهاب، التي أقرت بضرورة توفير الحماية للشاهد جسده في تشريعه الداخلي من خلال جملة التعديلات التي أحدثها بموجب الأمر 02/15 هي خطوة ايجابية، وجب تعزيزها بإنشاء مكتب خاص بحماية شهود الإثبات والنفي في المسائل الجزائية وهو ما يعمل به في الدول السابقة في هذا المجال كالو.م.أ، ألمانيا، بلجيكا، كما وجب أن يكون هناك تنسيق بين الدول بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية في حالة تعرضهم لخطر محتمل أو وشيك الوقوع، إلا أنه جعلها محصورة على فئة ونوع معين من الجريمة دون غيرها وهو ما يشكل قصورا، إذ لا يجوز التمييز بين أفعال المجرمة طالما أنها اكتسبت هذه الصفة "التجريم"، ولها عقوبة محددة قانونا.

لم يتناول المشرع كثيرا حماية الشهود القصر، وكيفية التعامل معهم في إجراءات التحقيق وكذا الحماية المخصصة لهم طول فترة الدعوى، نظرا لطبيعة هذه الفئة وخصوصيتها، كما أنه لم يتناول مفهوم الشاهد الإلكتروني والشهادة الإلكترونية، وتحديد طبيعتها نظرا لخصوصيتها.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري مازال يحاول جاهدا خلق سياسة جنائية فعالة ومواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي، خاصة ما تعلق منها بتوفير أقصى حماية للشاهد وأقاربه وتحقيق مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا من خلال توفير بيئة آمنة للشهود وخصبة لتطبيق جل الإجراءات المسخرة لهم، بحيث يخرج الضمانات من حيز الشكلي الساكن إلى حيز الإجراءي العملي المساعد في تحفيز الشهود وتشجيعهم على مد يد العون والمساعدة للسلطات القضائية، في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها، وكذا بالاعتماد على جل الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية والقانونية المتاحة، التي لا تزال في طور التعديل والتقنين، وتحتاج إلى الكثير من الشرح والتفصيل مقارنة مع التشريعات الغربية التي خطت خطوات كبيرة في هذا المجال.

من خلال هذه النتائج، نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة الاستفادة من الشهادة باعتبارها إجراء يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة حتى في أبسط القضايا والجرائم، دون التمييز بين الشهود، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشهود المجني عليهم الذين لهم الحق في التعويض.

- وجب إنشاء قانون خاص بحماية الشهود ينظم وبشكل محدد، كيفية تنفيذ تدابير الحماية، على غرار

تحديد الشخص الشاهد الذي يستحق الحماية ، شروطه ، حقوقه وواجباته ، مدة الحماية وغيرها من الأحكام المتعلقة بالشاهد ، بمعنى آخر وجب تقنين وجمع كل ما يتعلق بالشاهد، سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية وحتى قانون الفساد ، في قانون خاص به بحيث يكون من السهل الرجوع إليه والاستناد عليه.

- الاهتمام بالجانب النفسي للشاهد عن طريق اكتساب ثقته بالمعاملة الحسنة و عدم إجهاده أثناء الدعوى ، وغيرها من العوامل التي تساهم في تهيئة وتوفير البيئة المناسبة لأخذ تصريحات الشاهد دون خوف أو تزيف.

- العمل على تكوين و تأطير كل أعضاء الفاعلين في سلك القضاء، خاصة بما هو مستجد ومعتمد في حماية الشاهد على الساحة الدولية ، من خلال تخصيص كل الإمكانيات، خاصة التقنية منها لما تمتاز به من سرعة ودقة في تحديد مكان الشاهد وحمايته من أي تعدي.

- الاستفادة من تجارب الدول الغربية السبّاقة في هذا المجال، خاصة وأن المشرع الجزائري مازال في بدايته الأولى التي تحتاج للعمل الكثير وتكثف الجهود لتوفير أقصى درجات الحماية للشاهد.

الهوامش:

- 1- سورة البقرة الآية 185
- 2 - سورة هود الآية 103.
- 3 - سورة آل عمران الآية 18.
- 4 - عماد محمد ربيع ، "حجية الشهادة في الإثبات" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1، 2011 ص89.
- 5 - احمدود فالح الخرابشة "الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق ، د ط، 2010، ص30.
- **الشهادة:** هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعدد أنواعها إلى شهادة مباشرة، بحيث يدلي الشاهد بشهادته أو يصرح بما رآه أو سمعه مباشرة دون الاعتماد على غيره ، أما الشهادة الغير المباشرة ، فهي تلك التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا، وإنما يردد فقط ما سمعه من الغير، هذا وتعرف الشهادة بالتسامع على أنها الشهادة بما يتسامعه الناس فيما بينهم ،أما الشهادة بالشهرة العامة فهي لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية ،تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع .
- ⁶ - تعتمد "السياسة الجنائية المعاصرة" على تحقيق التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد الحقوق والواجبات للمجتمع "الشاهد باعتباره جزءا منه"، فيقوم النظام القانوني على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، في ضوء ذلك عمد المشرع الجزائري هذا التوازن من خلال مجموعة من النصوص والقوانين، هدفها الأساسي تسليط الجزاء على الأفعال المجرمة قانونا والتي تضر بالمصلحة العامة ، بالمقابل فرض حماية قانونية للفرد "الشاهد" الذي يساهم في إرساء العدالة وتحقيقها ، وان كان في بعض الأحيان تعدي على حقوقه وحرياته الشخصية ، أو التضيق منها بما يخدم المصلحة العامة ، وتحقيق الغاية المرجوة منها وهي عدم إفلات الجناة من العقاب والحد من الجريمة.
- 7 - حيدر كاظم الطائي ،"المفاضلة بين برنامج الشهود والمخبر السري"، مجلة مركز الدراسات كوفة ، مؤسسة زين العابدين ،عواد كاظم ، العدد 37 ، 2010، ص57.
- 8- محمد الحصان "مفهوم الحماية"، 28مارس 2019، الموقع <http://weziwezi.Com>، ت.ا. 24.05.2019
- 9 - المرسوم رئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05-02-2005، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة بتاريخ 10-02-2002.
- 10 - م08 ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 15/11/2000.

11 - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19-04-2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 بموجب في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25-04-2004، وانظر حسيبة شرون وفاطمة قفاف " النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث، بسكرة 2017، ص45.

12 - **المحاكمة العادلة** : هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وهي تقوم على توافر جملة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية أو الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وشخصيته المتكاملة فهي تقوم أساسا على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم المسائلة الجنائية، انظر أحمد فتحي سرور "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991.

13- احمدود فالح الخرايشة ، "المرجع السابق"، ص288، وانظر مريم يوسف وعباسة طاهر "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17، سبتمبر 2018، ص 205.

14 - غسان صبري كاطع ،"الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، ط1، دار الثقافة عمان ،الأردن ، 2011 ص149.

15- م 36 من الاتفاقية : "1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2- تنظر دول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي :

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

3- للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء".أشار إليه مخلوف فيصل "حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، مقال موجود في الموقع file:///C:/Users/krimo/Downlo ، ت 1 2020/11/30، ص 266، و انظر المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 8-09-2014 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 23-09-2014.

16- **المادة الأولى** من الاتفاقية تعرف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة تتحقق بإتيان إحدى الأفعال المادية التالية: 1- تحويل أو نقل أموال، من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه

اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم، أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

3- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، هذا وعرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في نص المواد: - م 3 ق 06/15 (معدلة): "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استخدامها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، مع علمه أنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية. 2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية".

- م 3 مكرر من الأمر 06/15 : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه". انظر القانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 8، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015.

- العائدات الإجرامية هي : " أية ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المشار إليها في هذه الاتفاقية " موجود على الموقع <https://carjj.org/sites/default/filesn>، ت إ 22/05/2020، 23 سا.

17 - أحسن بوسقيعة "القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني"، الطبعة العاشرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 427.

18 - بركات بهية و بوزيدي أحمد تيجاني "إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 44-45.

19 - القانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 25 المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق ل 29 أبريل 2020.

- 20 - محمد أحمد محمود، "شهادة الشهود في المواد الجزائية"، ب ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص45.
- 21- إن تقدير قيمة الشهادة في الإثبات متروك بصفة مطلقة **لسلطة القاضي** ، هذا الأخير الذي يقوم بتقديرها من حيث صحتها والأخذ بها متى اطمأن لها، وله حق الإعراض عنها وذلك دون ذكر الأسباب ، كما له الاستماع إليها على سبيل الاستدلال فقط ، وعليه يمكن أن يستند عليها القاضي كدليل وحجية قاطعة يؤسس بها حكمه في البراءة أو الإدانة ، وله حق المطالبة بدليل آخر يدعم قوتها الثبوتية ، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ومرخصة بموجب القانون. انظر م 212 ق ا ج " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي". و مسعود زيدة "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، دار موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001، ص 45.
- 22 - القانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أفريل 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 25 المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل 2020.
- م 152 فقرة 3 ق ع : "وعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه بجناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بها " .
- 23 - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2005 ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق لأول سبتمبر 2010.
- 24- أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي"، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 5 ، 2006، ص147
- 25 - **الجريمة المنظمة** : " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم به على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد انظر فائزة يونس باشا ،"الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2002، ص43.
- أشار إليها المشرع الجزائري في نص م 176 من قانون العقوبات، **"بالجماعات الإجرامية"** .
- **جرائم الفساد**: وهي الجرائم التي تخل بواجبات الوظيفة العامة ، حيث ترتكب جرائم الفساد من قبل أفراد والجماعات التي تشغل وظائف العامة ، وتنقسم جرائم الفساد إلى ما هو تقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات ، وما هو مستحدث بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وانظر إلى القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .
- **الجريمة الإرهابية**: أشار إليها المشرع الجزائري في نص م 87 مكرر من الأمر 95/11 المؤرخ في 08/06/1966 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات. القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير

2015 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

26- الأمر 15 / 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1436 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج ر ع ، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

27 - مريم لوكال " الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة" حوليات جامعة الجزائر ، العدد 31 ن الجزء الثاني ، ص107.

28 - الأمر 15 / 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1436 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج ر ع ، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.